

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأنجليلين الوطنيين بإقامة كنيسة اللعنة الرسولية بشارع الوجه رقم ١٠ قسم شبرا محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأثوذكسيين بإقامة كنيسة مار مارقس الرسول بالمعاهد قسم المعادى محفظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأنجليلين بإقامة كنيسة الاتحنة اليموت الأنجليلية بشارع أحمد البراد رقم ١٠ قسم الداشرى محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٧٣
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالمدينة السكنية باب زويل حافظة الفيلوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣) برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

أئر السادات

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٧٣
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية.

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد ليث عبد الرحمن رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر لمناجع الرجال البخارية وأوعية الضغط.

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمحافظة وتعيين الرؤساء التنفيذيين و بالمسائل الخاصة بالإديان المسروحة في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس بالموكاريه بوادي النطرون حافظة البعير على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئر السادات